

في ثلاثة على الاول اوهي نصف الثلاثة على الثاني
 وللشقيقة تسعة وعشرون من ضرب ثلاثة تسعة من ثمانية
 عشر في ثلاثة على الاول اوهي نصف الاربعة والخمسين
 على الثاني ولو كذا الاب ثلاثة سهمان للذكور وسبع كذا في
 من ضرب واحد من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول اوهي
 نصف الستة مجموع حصصها على الثاني ويعاينها فيقال
 حيلي ان قولنا يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني
 حيلي ان ولدت ذكرا او انثى فقط ليرث وان ولدته امة
 ورثا فالحلي زوجة الاب والمقتسمون الام والجدة والشقيقة
 وجه ذلك لا يتحقق وقال الشيخ رحمه الله في معناه ملغزا
 ابا محلي الفراض التي سابل عن امرأة جات لتقوم بخاد
 عقالت وكانوا يستقون تقاسما فانوا التي وضعي فاني حامل
 فان كان انثى لم ترث مولا وان يكن ذكرا لم يرث مولا فاضل
 وان كان انثى قارنت ذكرا لم يرث مولا فاضل
 فها هنا جوابا شافعا عن سوالها ليعرف من لغويهم بما اول
 وقال مجيبا

سالت سوالا يكاد يجلبه ويقهره الالفول الافاضل
 وصورتها وجه واحته لاصليته والحلي من الاب حامل
 وكان ابوا المين قديما فله فجات ثورا ابي ابنه وهي حامل
 فهاك جوابا للسوال مطابقا وما حمل من يلقى السوال تقاول
 وما تقدم فهو على مذهب زيد رضي الله عنه وفي قول علي
 عنه هي من ستة للام السدس وثلاثة النصف وللجد
 السدس والباقي بين الاخوة للاب على ثلاثة فصح من
 ثمانية عشر وفي قول ابن مسعود للام السدس وللأخت
 النصف والباقي للجد ولا شيء للاخوة للاب فصح من ستة
 وفي قول ابي بكر رضي الله عنه الباقي بعد فرض الام للجد

وجه

وجه ثم ذكر اربعة الرديات فقلا ومن صورها
 تسعين زيد رضي الله عنه لقت بذلك لانه صحها
 من تسعين وتقدم الجواب عن ذكرها في مسابل هو
 المعادة وهي ام واحد واقت شقيقة اخوان واقت
 لاب تصح من تسعين لان اصلها من ثمانية عشر يخرج
 السدس وثالث الباقي للاخت فيها للام منها ثلاثة
 وللجد خمسة وللشقيقة تسعة والباقي وهو واحد
 لا ينقسم على خمسة عدد دروس اولاد الاب واذا ه
 ضربت الخمسة في اصلها صححت بما ذكر للام خمسة عشر
 حاصل ضرب الثلاثة في الخمسة وللجد ثلث الباقي بعد
 فرض الام وهو خمسة وعشرون وهي الحاصلة من
 ضرب الخمسة في الخمسة وللشقيقة خمسة واربعون
 حاصل ضرب التسعة في الخمسة وذلك نصف المال
 ولولد الاب خمسة حاصل ضرب الواحد فيها لكل ذكر اثنان
 ولانثى سهم واحد ويعاينها فيقال رجل مات وخلف
 ثلاث ذكور وثلاث اناث وخلف تسعين دينار فاخذت
 احدي الاناث دينار واحد او ليس ثمة دين ولا وصية
 والجواب هذه هي تسعين زيد وصاحبة الدينار
 الاخت للاب وقد الغز فيها بعضهم فقاك
 تقدمت من اشرف محمد بن سيد وخلف ورثا من الناس امرارا
 رجلا ونسوانا بعد ون ستة وقد خلف المقبور تسعين دينار
 فنف ذاك دينار لغيره واحدا به قضت المحاكم جهرا واسملا

وجواب